القدر المفروض من السجود ففي الكافي لمولانا حافظ الدين السجود
هو وضع الجبهة على الارض بلا شرط الطمانينة فيتعلق الجواز بادنى
ما ينطلق عليه اسم السجود انتهى يعني مع وضع القدمين كما ذكره
فيه هكذا في كثير من المعتبرات وهو مفهوم من المتون حيث عدوا
من الواجبات تعديل الاركان وقد ذكروا فروعا كثيرة في العمل الكثير
المفسد للصلاة ولم يذكروا منها فينبغي الجزم بعدم فساد الصلاة نعم
لو رفعهما قبل ان يطمئن قدر تسبيحة فانه يكون تاركا
للواجب لان الطمانينة في السجود من الواجبات ولا يتحقق السجود
شرعا على الاصح الا بوضع الجبهة والقدمين او احدهما كما في الخانية
والخلاصة والفتح وغيرها فلو رفعهما قبل الطمانينة عامدا او اتم
الصلاة وجب عليه اعادتها كما لا لها والذي يظهر كراهة
رفعهما ولو بعد الطمانينة لانه اشبه بالتلاعب ثم رايت في النهاية
والفتح كراهة رفع احد القدمين في السجود وهو مؤيد لما ذكرته
من الكراهة لما مر واما المسالة الثانية فالذي يظهر من كلامهم
ان الافاقي الذي لم ينو الاستيطان بمكة اذا اقام بمكة سنين
يجب عليه طواف الصدر في كل عام لانه واجب من واجبات
الحج بالنسبة الى الافاقي سواء رجع الى اهله اولم يرجع وان نوى
الاقامة بمكة سنين كما صرح به الملا رحمة الله في المنسك الاوسط
واقره شراحه كالملا علي وغيره ونقله الملا رحمة الله في منسكه الكبير عن
الطرابلسي والملا سنان في منسكه قرة العيون عن الفارسي
وتضح وجوبه في حقه مع نية الاقامة بما ذكره في البحر الرايق واختلفوا

المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال
الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى اهله وينبني عليه انه لو طاف
للصدر ثم اقام بمكة لشغل لم يلزمه الاعادة عندنا خلافا له انتهى
وعلى هذا فيقتضي ما ذكره في البدايع عن ابي يوسف رحمة الله تعالى
انه قال احب الي ان المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج
وهذا المعنى يوجد في اهل مكة انتهى ولم يوجبه عليه لدليل
الذي ذكروه في وجوبه على الافاقي وهو ما رواه مسلم في صحيحه كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فدل على ان المكي
لا يجب عليه لكن قد تعكر على ما ذكروه من انه اذا نوى الاقامة
بمكة سنين فانه لا يسقط عنه ما ذكروه من التعليل في المكي
ففي الكافي لحافظ الدين ولا يجب على اهل مكة انما يجب على
الصادر وهم لا يصدرون عن مكة ولا يودعون ونحوه في كثير
من المعتبرات كغاية البيان والتبيين وغيرهما بل صرح العلامة
الزيلعي في شرح الكنز بان من نوى الاقامة لا يجب عليه ونصه
ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول لا يجب عليه لانه صار من
اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول
لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كينة الشروع فيه انتهى
ونحوه في منسك الكرماني ونصه وان نوى الاقامة بمكة فلا وداع
عليه لانه صار في حكم اهل مكة ولا وداع على اهل مكة لان الوداع
لاجل المفارقة ولم يوجد هنا ثم قال هذا اذا نوى الاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)